

قرار بالموافقة على تعديل الأسس المعتمدة**لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف / تشرين الثاني ٢٠٢١**

● استعرض مجلس الوزراء قراراته ذوات الأرقام (١٤٤١٥) تاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ٩، و(٧٨٣١) تاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ١٨، و(٤٤١٨) تاريخ ٢٠٢١ / ١١ / ٧، و(٨٢٨٥) تاريخ ٢٠٢٢ / ٨ / ٢١، و(١٥٦٠٤) تاريخ ٢٠٢٤ / ٣ / ١٠، وكتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (م.ك.ر/٢٥/١/٥٠) تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ٥، وبناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٩ ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل (الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف / تشرين الثاني ٢٠٢١) وفقاً لما ورد في كتاب معاليه المشار إليه أعلاه وعلى النحو التالي:

١. إضافة تعريف "المنزل" إلى الفقرة (أولاً) من هذه الأسس كما يلي:

(تعريف المنزل):

أن يكون المنزل مبنياً من الباطون (الأعمدة والسقف)، وإتمام الكسوة (القسارة) واعتماد البيوت الجاهزة المثبتة في الأرض بالباطون، ويتكون على الأقل من غرفة ومطبخ وحمام وبمساحة حوالي (٣٥) متر مربع للبناء على الأقل وبارتفاع لا يقل عن (٢,٥) متر، وأن لا يكون المنزل مقاماً على أراضٍ تعود ملكيتها لخزينة الدولة إلا في حال توفر تفويض أو عقد إيجار بقطعة الأرض معتمد من الجهات المعنية حسب الأصول).

٢. إلغاء البند (١) (المضاف إلى الفقرة (أولاً) من الأسس المشار إليها أعلاه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٨٥) تاريخ ٢٠٢٢ / ٨ / ٢١) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

- (١) إيصال التيار الكهربائي للتجمعات المكونة من خمسة منازل بحد أدنى وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (٦٠٠٠) دينار للتجمعات التي بحاجة إلى محطات التحويل وجهد متوسط وأعمدة جهد منخفض، شريطة ما يلي:
- توفر لوحة تنظيمية للتجمع مصدقة حسب الأصول.
 - توفر الوثائق التالية وهي (مخطط أراضي، مخطط موقع تنظيمي، سند تسجيل وإنشغال).
 - أن يكون التجمع مخدوماً بالبنية التحتية من طرق ومياه).

٣. إلغاء النص الوارد في البند (أ) من الفقرة (أولاً) من الأسس أعلاه وهو (إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة للتجمعات السكنية المكونة من (٣) منازل بحد أدنى والواقعة خارج حدود التنظيم وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (٣٠٠٠) دينار، شريطة أن يكون المنزل مخدم بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً). والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة للتجمعات السكنية المكونة من (٣) منازل بحد أدنى والواقعة خارج حدود التنظيم وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (٣٠٠٠) دينار، بحيث يتم احتساب كلفة التجمع بغض النظر عن حصة المنزل الواحد شريطة أن يكون المنزل مخدماً بطريق ممهد ومصدق تصديقاً مؤقتاً).

٤. إلغاء شرط (أن تكون المزرعة قائمة ضمن مناطق جيوب الفقر) الوارد في البند (٢) من الفقرة (ثالثاً) من الأسس أعلاه.

٥. تعديل الفقرة (رابعاً) من الأسس أعلاه والمعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦٠٤) تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠، وذلك بإضافة بند جديد لها بالنص التالي:

(المساهمة بإنشاء أو رفع قدرات محطات التحويل القائمة والتي تغذي المدن الصناعية التنموية أو المشاريع الصناعية الجديدة أو المشاريع الصناعية التي تنوي التوسع بحيث تكون مساهمة فلس الريف بنسبة (٢٥%) وعلى أن لا تتجاوز (٦٠,٠٠٠) دينار من الكلفة المطلوبة لذلك).



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قرار بالموافقة على الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف/ تشرين الثاني وتعديلاته
لسنة 2021

المنشور على الصفحة 5046 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5757 بتاريخ 2021/11/16

المادة 1

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 7/11/2021 - بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ 1/11/2021 - الموافقة على (الاسس المعتمدة لايصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف / تشرين الثاني 2021) يشكها التالي :

اولا : المنازل :

- أ. خارج حدود التنظيم (بواسطة الشبكة الكهربائية)
 - إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة للتجمعات السكنية المكونة من (3) منازل بحد أدنى والواقعة خارج حدود التنظيم وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (3,000) دينار.
 - إيصال التيار الكهربائي للمنازل الفردية الواقعة خارج حدود التنظيم بحد أعلى اعمدة جهد منخفض عدد (2) وبمعدل كلفة للمنزل الواحد (800) دينار.
- ب. داخل حدود التنظيم (بواسطة الشبكة الكهربائية)
 - إيصال التيار الكهربائي بواسطة الشبكة لمنازل الأسر العفيفة الواقعة داخل حدود التنظيم شريطة الحصول على دراسة حالة اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدها الاقصى (3,000) دينار للمنزل الواحد.
 - ج. خارج وداخل حدود التنظيم (بواسطة الطاقة المتجددة)
 - تركيب انظمة خلايا شمسية غير مرتبطة مع الشبكة لمنازل الأسر العفيفة الواقعة خارج حدود التنظيم شريطة الحصول على دراسة حالة اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية بكلفة حدها الاقصى (4000) دينار للمنزل الواحد.
 - تركيب انظمة خلايا شمسية مرتبطة مع الشبكة لمنازل الأسر العفيفة والمنتهجين من صندوق المعونة الوطنية وحسب الأسس المقررة من مجلس الوزراء.
- إيصال التيار الكهربائي للتجمعات المكونة من خمسة منازل بحد أدنى بمعدل كلفة للمنزل الواحد يبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار من قيمة أعمدة الجهد المنخفض (فقط) ويتحمل فلس الريف مبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار عن كل منزل من التجمع من تكاليف محطات التحويل وخط الجهد المتوسط إذا كانت هناك حاجة إلى تركيب خط جهد متوسط ومحطات تحويل، شريطة ما يلي :-
 - توفر لوحة تنظيمية للتجمع مصدقة حسب الأصول.
 - توفر (مخطط أراضٍ، مخطط موقع تنظيمي، سند تسجيل، وإذن أشغال).
 - أن يكون التجمع مخدوماً بالبنية التحتية من (طرق ومياه).

• تركيب انظمة خلايا شمسية مرتبطة بالشبكة الكهربائية بقدرة 3 كيلو واط ذروة لمنازل "المصابين العسكريين أو أرامل المصابين العسكريين" بغض النظر عما اذا كانت الإصابة إصابة عمل أو مرض مزمن).

وذلك حسب الكشوفات المعتمدة من قبل الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين ووفقاً للشروط التالية:-

1. أن يكون المستفيد مصاباً عسكرياً (من الذين أصيبوا أثناء الحروب والعمليات الحربية أو أثناء الوظيفة الرسمية أو أثناء الخدمة) أو أرملته .

2. أن يكون المستفيد مالكاً للمنزل الذي سيتم تركيب (نظام خلايا شمسية مرتبطة مع الشبكة) له، سواء كان داخل أو خارج التنظيم .

3. إذا كان المنزل مبنئاً مكوناً من عدة شقق سكنية ، فيشترط احضار وثيقة من سكان المبنى تثبت عدم ممانعتهم تركيب النظام.

4. احضار الوثائق التالية :-

• مخطط موقع تنظيمي.

• مخطط أراضي .

• سند تسجيل أراضي .

• صورة عن هوية المستفيد.

• براءة ذمة للمستفيد من شركة توزيع الكهرباء بحسب مناطق الرخصة (يتم طلبها عند التنفيذ).

ثانيا : المقابر :

إنارة الشوارع المؤدية للمقابر بغض النظر عن الصفة التنظيمية وبكلفة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف دينار للمقبرة الواحدة شاملة تركيب وحدات الإنارة، والباقي على حساب الجهة المستفيدة).

ثالثا : المشاريع الاستثمارية والصناعية والمشاريع الانتاجية ومشاريع الجمعيات الخيرية والتعاونية:-

1. المزارع المتضمنة آبار ارتوازية :-

بواسطة الشبكات الكهربائية وأنظمة الخلايا الشمسية غير المرتبطة مع الشبكة

• ايصال التيار الكهربائي للمزارع الخاصة بالمواطنين والمتضمنة الآبار الارتوازية والمزارع المتضمنة الآبار

الارتوازية التابعة للجمعيات (الخيرية والتعاونية) والآبار الارتوازية العاملة والتابعة لمؤسسات الدولة بكلفة حدها الاقصى (12,000) دينار .

2. المزارع:-

• ايصال التيار الكهربائي للمشاريع الزراعية مثل مزارع الابقار والاعنام والدواجن والاسماك بحيث يكون مساهمة

فلس الريف بقيمة (12,000) دينار والباقي على حساب المستفيد شريطة ان تكون هذه المزارع حاصلة على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية .

• ان يخلق المشروع فرص عمل للمجتمع المحلي لا تقل عن (3) فرص عمل.

• ان تكون المزرعة قائمة ضمن مناطق جيوب الفقر .

3. الجمعيات الواقعة خارج التنظيم :-

• ايصال التيار الكهربائي للجمعيات التعاونية الزراعية والخيرية بحيث تكون مساهمة فلس الريف في هذه المشاريع)

(12,000) دينار بحد أقصى وحسب الشروط أدناه:-

• أن تكون الجمعية مسجلة في سجل الجمعيات وحسب الاسس المرفقة (مرفق رقم 1).

4. المشاريع الانتاجية والاستثمارية والصناعية خارج التنظيم:-

ايصال التيار الكهربائي للمشاريع الانتاجية والاستثمارية والصناعية الواقعة خارج التنظيم بحيث تكون مساهمة فلس

الريف في هذه المشاريع (20,000) دينار بحد أقصى وحسب الشروط ادناه:-

(1) ان يخلق المشروع فرص عمل للمجتمع المحلي بحيث لا يقل عن 3 فرص عمل .

(2) ان يكون حاصل على جميع التراخيص والموافقات من الجهات الحكومية وان يكون قائماً بنسبة (50)% .

(3) ان يكون مالك المشروع اردني الجنسية .

(4) ان يكون المشروع قائم ضمن مناطق جيوب الفقر .

الحد الأقصى لمساهمة فلس الريف (500) ألف دينار سنوياً لجميع المشاريع المتعلقة بهذا البند ويتم تحديدها

حسب أولويات التقديم.

رابعاً: المشاريع الإنتاجية والاستثمارية والصناعية خارج التنظيم:

• إيصال التيار الكهربائي للمشاريع الإنتاجية والاستثمارية والصناعية الواقعة خارج التنظيم بحيث تكون مساهمة

فلس الريف في إيصال التيار الكهربائي لهذه المشاريع بسقف لا يتجاوز (60,000) ستين ألف دينار، وذلك وفقاً

للمحددات المبينة أدناه:

الحد الأقصى للمساهمة (دينار) الحد الأدنى لعدد فرص العمل للأردنيين

(20,000) عشرون ألفاً (4)

(30,000) ثلاثون ألفاً. (6)

(40,000) أربعون ألفاً. (8)

(50,000) خمسون ألفاً. (10)

(60,000) ستون ألفاً. أكثر من (10)

1. أن يكون مالك المشروع أردني الجنسية.

2. أن يكون المشروع حاصلًا على جميع التراخيص والموافقات من الجهات الحكومية وقائماً بنسبة (50%).

3. أن يقدم صاحب المشروع دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

4. أن يتم تقديم تعهد بالالتزام بتشغيل العمالة الأردنية الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع (حال تشغيل

المشروع)، وبالتنسيق مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

خامساً: رفع قدرات محطات التحويل .

رفع قدرات محطات التحويل التي تم إنشاؤها على حساب فلس الريف خلال الأعوام العشرة الأخيرة، وذلك لمعالجة الضعف في التيار الكهربائي وتقليل الفقد الكهربائي".

مرفق - قرار بالموافقة على الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف/ تشرين الثاني 2021

1. أن تكون الجمعية مسجلة لدى سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية او مسجلة لدى المؤسسة التعاونية الأردنية وأن لا يقل تاريخ التأسيس عن سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب.
2. حصول الجمعية على سلامة الوضع الإداري والمالي للجمعية من الجهة المسجلة لديها.
3. أن لا يقل عدد الأعضاء المسددين للاشتراكات السنوية عن (20) عضواً من أعضاء الهيئة العامة مع مراعاة أن يكون توزيع الأعضاء بعيداً عن الصبغة العائلية (الأقارب من الدرجة الأولى والثانية) باستثناء المناطق ذات الخصوصية العائلية وهي المناطق التي يقطنها فقط أقارب ويصعب معها إضافة أعضاء من مناطق أخرى.
4. أن تكون الغاية من تأسيس الجمعية خدمة الفئة المستهدفة وتحقيق المنفعة العامة لها دون أي تمييز.
5. أن تتمتع الجمعية بقدرة على إدارة وتنفيذ وإدامة المشروع من مختلف الجوانب (الفنية، المالية، الإدارية)، وان تقدم الإثباتات اللازمة لذلك بما في ذلك كافة المشاريع التنموية التي تنفذها حالياً و/أو نفذتها سابقاً.
6. أن يكون للجمعية مقر دائم تمارس عملها من خلاله (مستأجر أو ملك).
7. أهلية الجمعية في توقيع اتفاقيات مستقلة وبما لا يتعارض مع القانون أو النظام الذي يحكم عملها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه الاسس بعد تعديلها بموجب القرار المعدل لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب القرار المعدل لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القرار المعدل لسنة 2022 حيث كان نص البند (ثانياً) كما يلي:

- انارة الشوارع المؤدية الى المقابر الواقعة خارج التنظيم وبكلفة مالية مقدارها (10,000) دينار للمقبرة الواحدة والباقي على حساب الجهة المستفيدة شريطة مايلي :-
1. عدم مسؤولية فلس الريف عن تركيب وحدات الانارة.
 2. تركيب قاطع بداية الخط المزود للمقبرة لفصل ووصل وحدات الانارة بالتيار الكهربائي من قبل البلدية المعنية.

رابعا : المشاريع المتعلقة بالقطاعات الحكومية:-

- ايصال التيار الكهربائي للمنازل المتضمنة مبادرات جلالة الملك/ التي يقوم الديوان الملكي بإنشائها، والمنازل التي تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإنشائها، والمواقع التابعة للمنشآت الحكومية وبغض النظر عن الصفة التنظيمية بحيث لا تتجاوز مساهمة فلس الريف قيمة (20) ألف دينار للمشروع الواحد وحسب الشروط ادناه :-
- ان تكون جميع هذا المشاريع مقامة على أراض تعود ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية.
- بخصوص المنازل التي يتم بناؤها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية أو الديوان الملكي تكون مساهمة فلس الريف

فيها (3000) دينار للمنزل الواحد.